علم اصول الفقه

۱۴۰۳-۱۱-۲۱ الفصل الثالث:تعارض الحجج ۵۸

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٩

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و فی ضـوء نظريـة الـورود يمكـن أن نعـرف أن بـاب التزاحم و مرجحاته كلها تطبيقات لنظرية الورود.
- و لتوضيح ذلک سوف نتحدث فی مقامين:

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٦٠

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- فهذا برهان يثبت قيداً لبياً عاماً فى كل خطاب، و هو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه أهميةً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- فإن فرض تساويهما معاً كان الجعلان معـاً مشـروطين بعدم الاشتغال بالآخر، فيكون الترتب من الطرفين، و إن كان أحدهما أهم من الآخر كان جعلـه مطلقـاً و جعـل الآخر مشروطاً بعدم الاشتغال بالأول، فيكـون الترتـب من طرف واحد. و لا محذور فـى كـلا المـوردين بعـد البناء على إمكان الترتب.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۴

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و بهذا التخريج، اتضح أيضا وجه تحقق العصيان فيما إذا صرف المكلف قدرته فى ضد ليس بواجب أو واجبٍ مرجوحٍ، فإن موضوع الخطاب، و هو القادر تكويناً و شرعاً بالمعنى المتقدم قد أصبح فعلياً فى حقه، و اشتغاله بذلک الضد لا يرفع هذا الموضوع.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۵

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و أما كيفيةُ استظهار كون القدرة المأخوذة فى موضوع التكليف عقليةً أو شرعيةً بحسب لسان الدليل، فيما إذا لم تكن قرينة خاصة فى البين. فهذا بحث إثباتى نتعرض له من خلال البحث عن مقتضى القاعدة فى حالات الشک و تردد القدرة بين أن تكون عقليةً أو شرعيةً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٧١

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعیة أو عقلیة:
- إذا افترضنا عدم إحراز کون القدرة فی أحد الخطابین المتزاحمین عقلیة و فی الآخر شرعیة، لعدم دلیل من الخارج، و عدم قرینة من لسان دلیل الحکمین یقتضی ذلک، فلا محالة یشک فی کون القدرة دخیلة فی الملاک- أی شرعیة- أم لا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۷۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و قد يفترض الشک فی أحدهما دون الآخر، بأن کان الآخر محرزاً دخل القدرة فی ملاکه أو محرزاً عدمه، فما هو مقتضی الأصل و القاعدة فی أمثال ذلک بالقیاس إلی هذا المرجح؟ فنقول تارة یبحث فی تشخیص ما هو مقتضی الأصل العملی فی موارد الشک. و أخری فی تشخیص ما هو مقتضی إطلاق دلیلی الحکمین.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۷۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- أما البحث الأول- فصور الشک و التردد فی المقام عديدة:

صور الشک فی المقام

- الشک
  - فی کل من الخطابین
    - مطلقاً
    - القدرة الشرعیة ثابتة فیه و معناها مشکوکة
  - فی احد الخطابین
    - الخطاب الآخر مشروط بالقدرة العقلیة
    - الخطاب الآخر مشروط بالقدرة الشرعیة
      - بالمعنی الاول
      - بالمعنی الثانی
      - بالمعنی الثالث
        - القسم الاول
        - القسم الثانی

صور الشک فی المقام

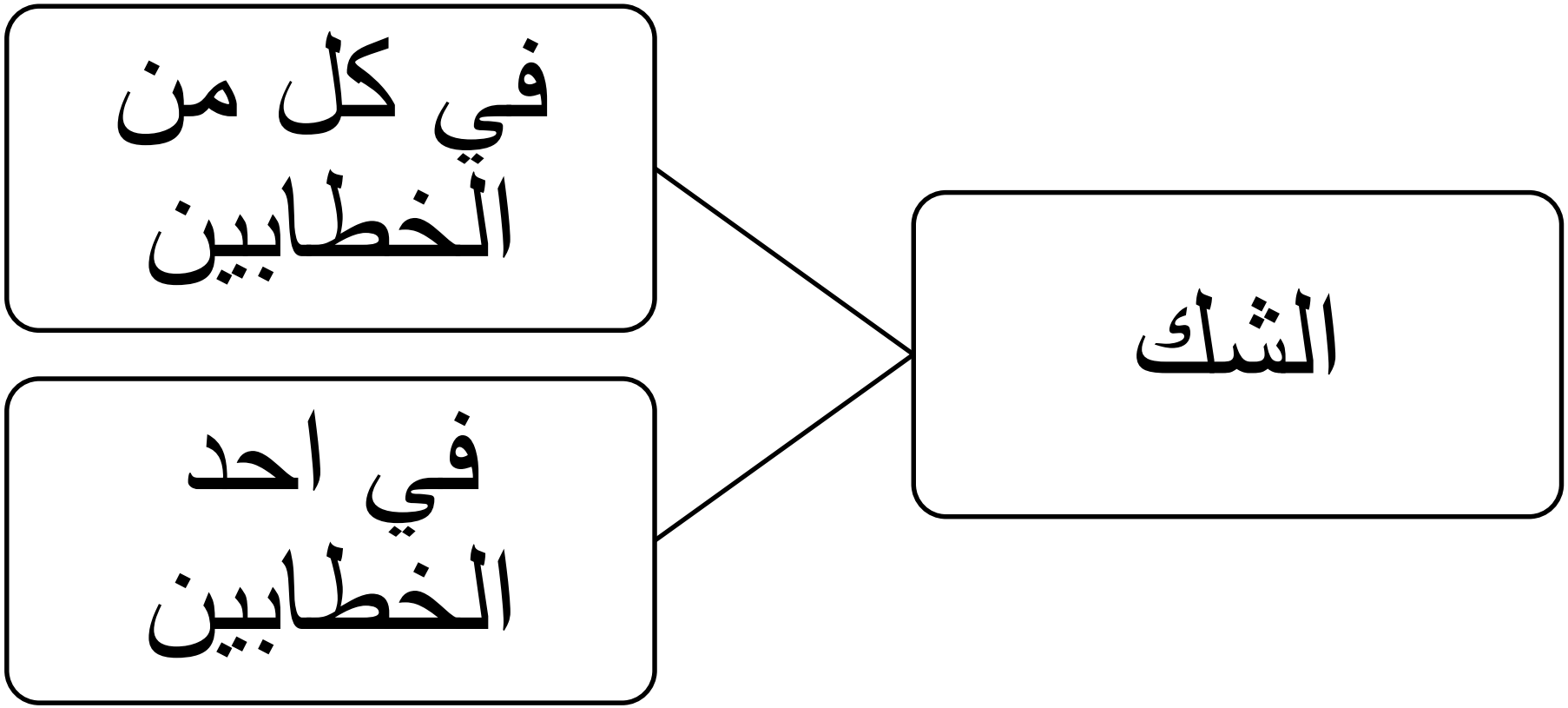

صور الشک فی المقام

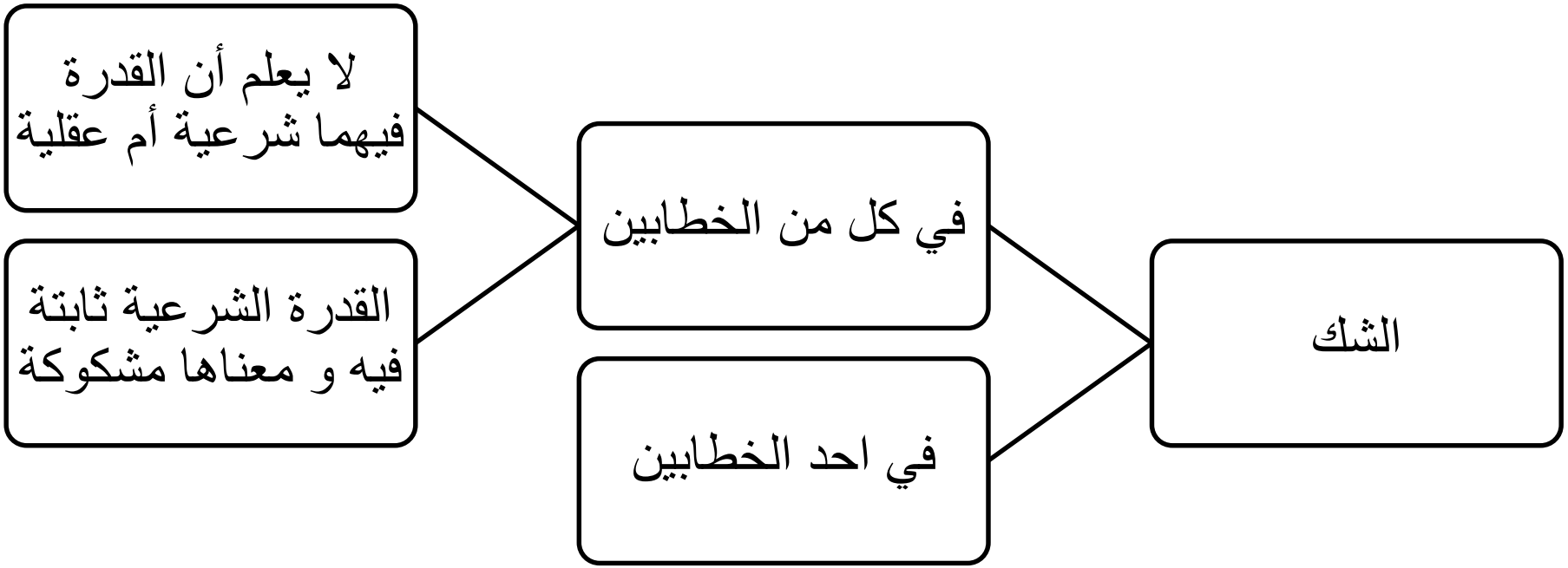

صور الشک فی المقام

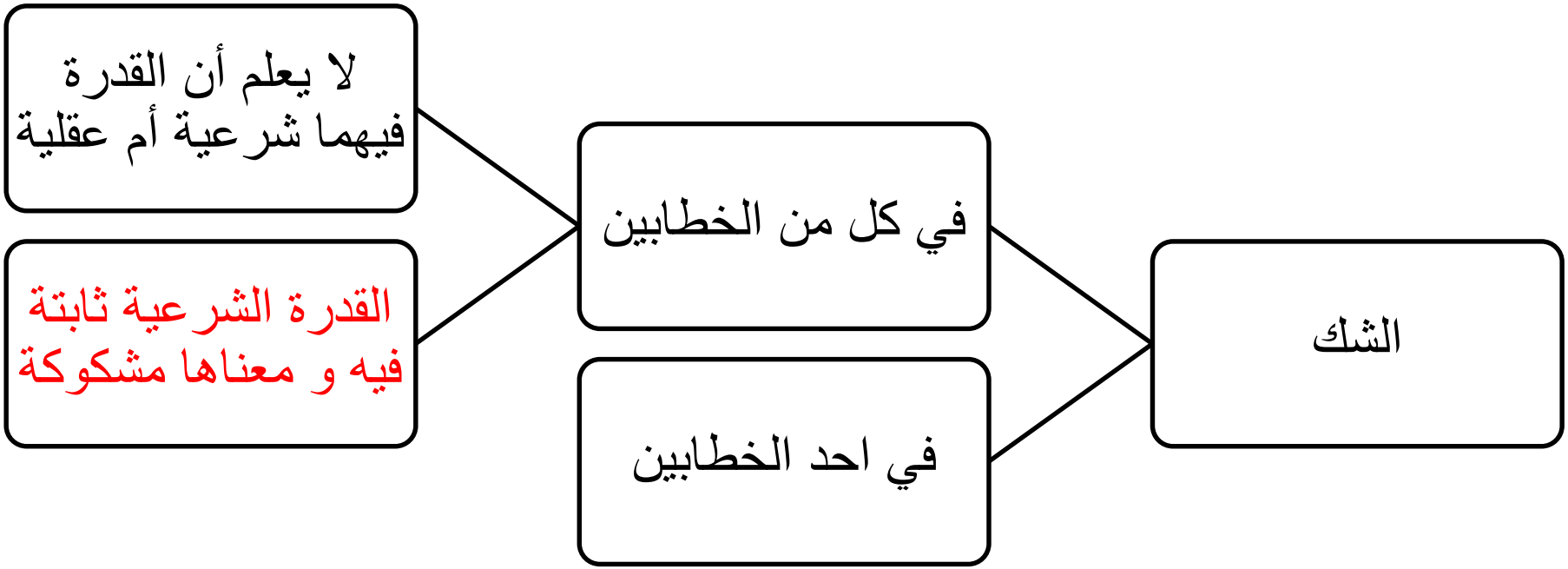

صور الشک فی المقام

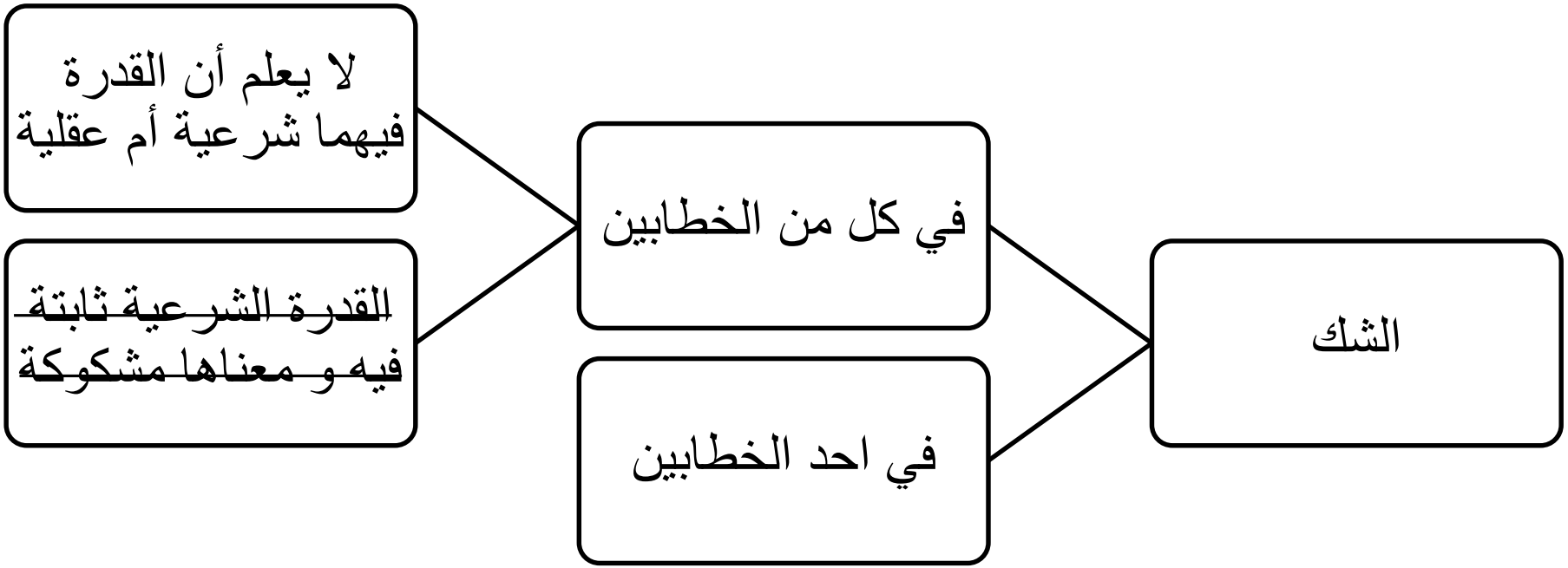

صور الشک فی المقام

صور الشک فی المقام

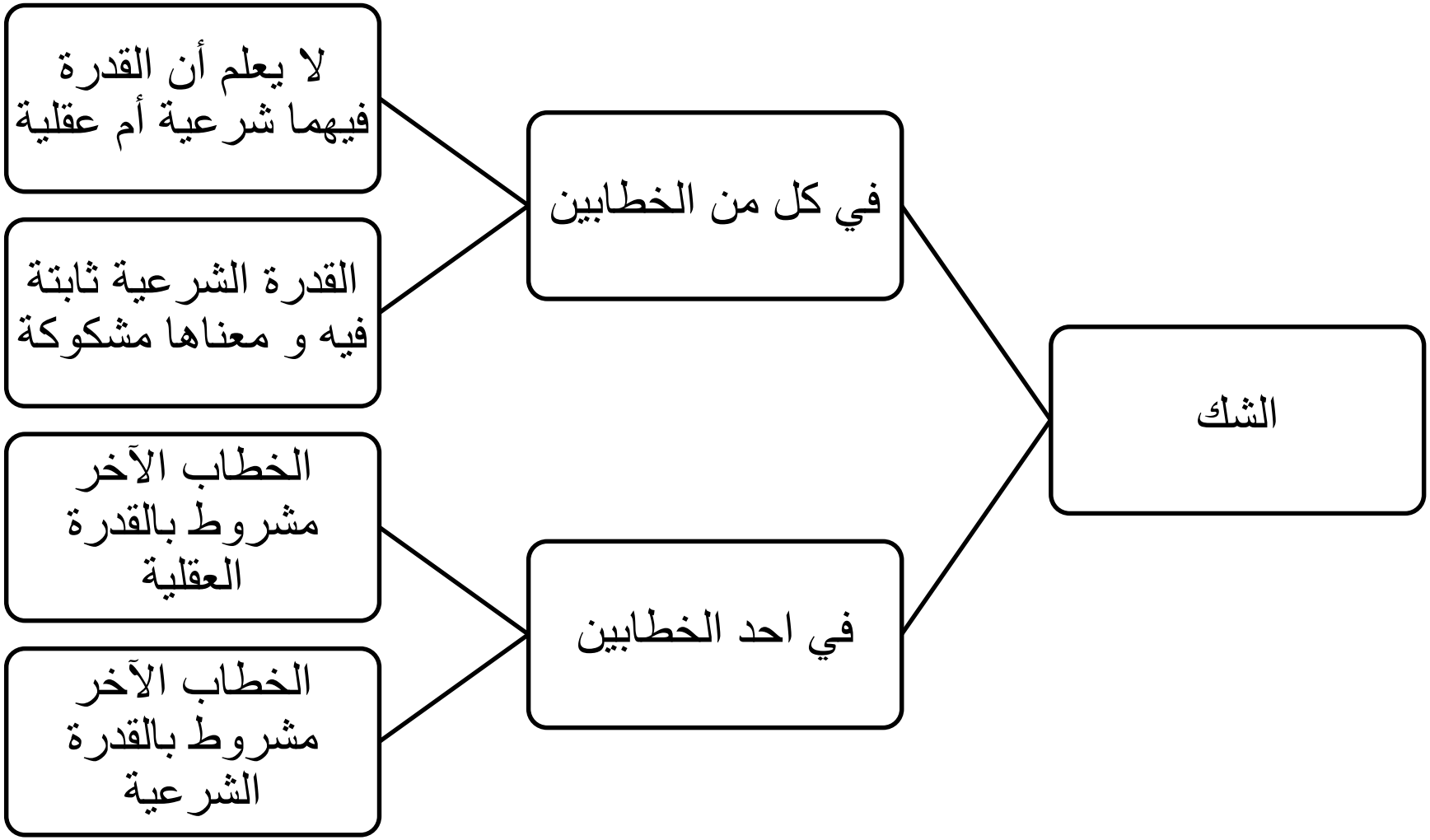

صور الشک فی المقام

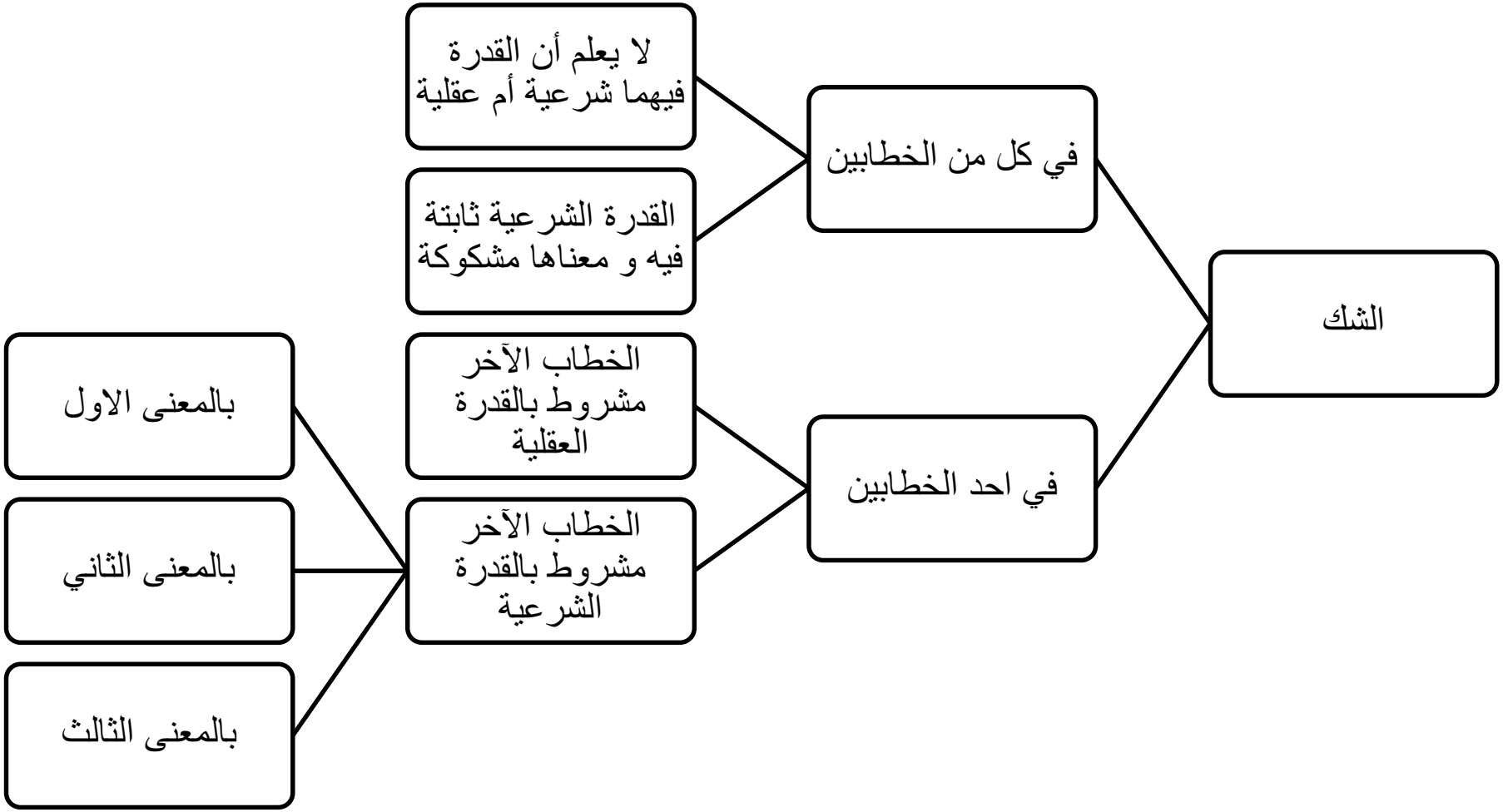

صور الشک فی المقام

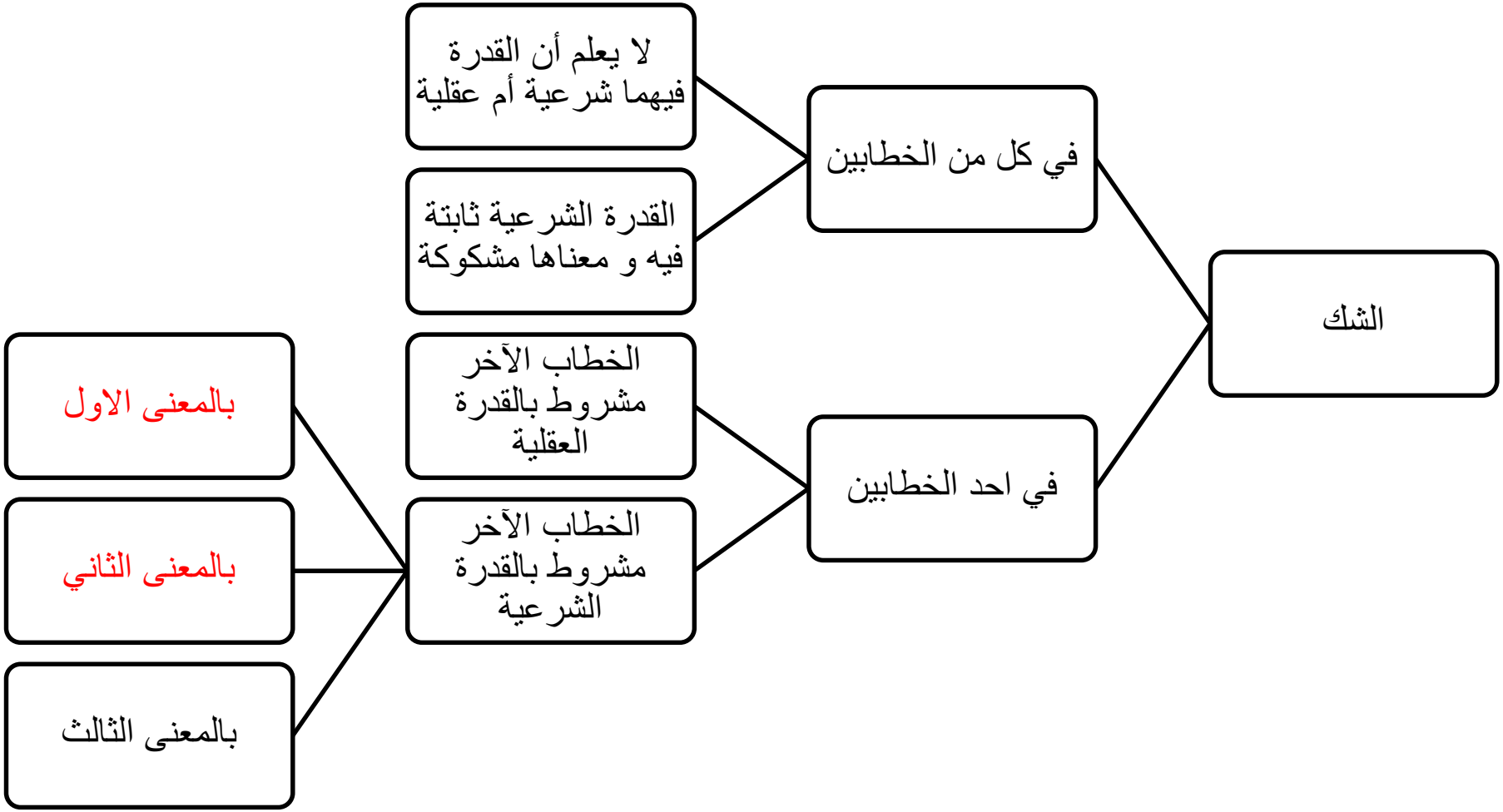

صور الشک فی المقام

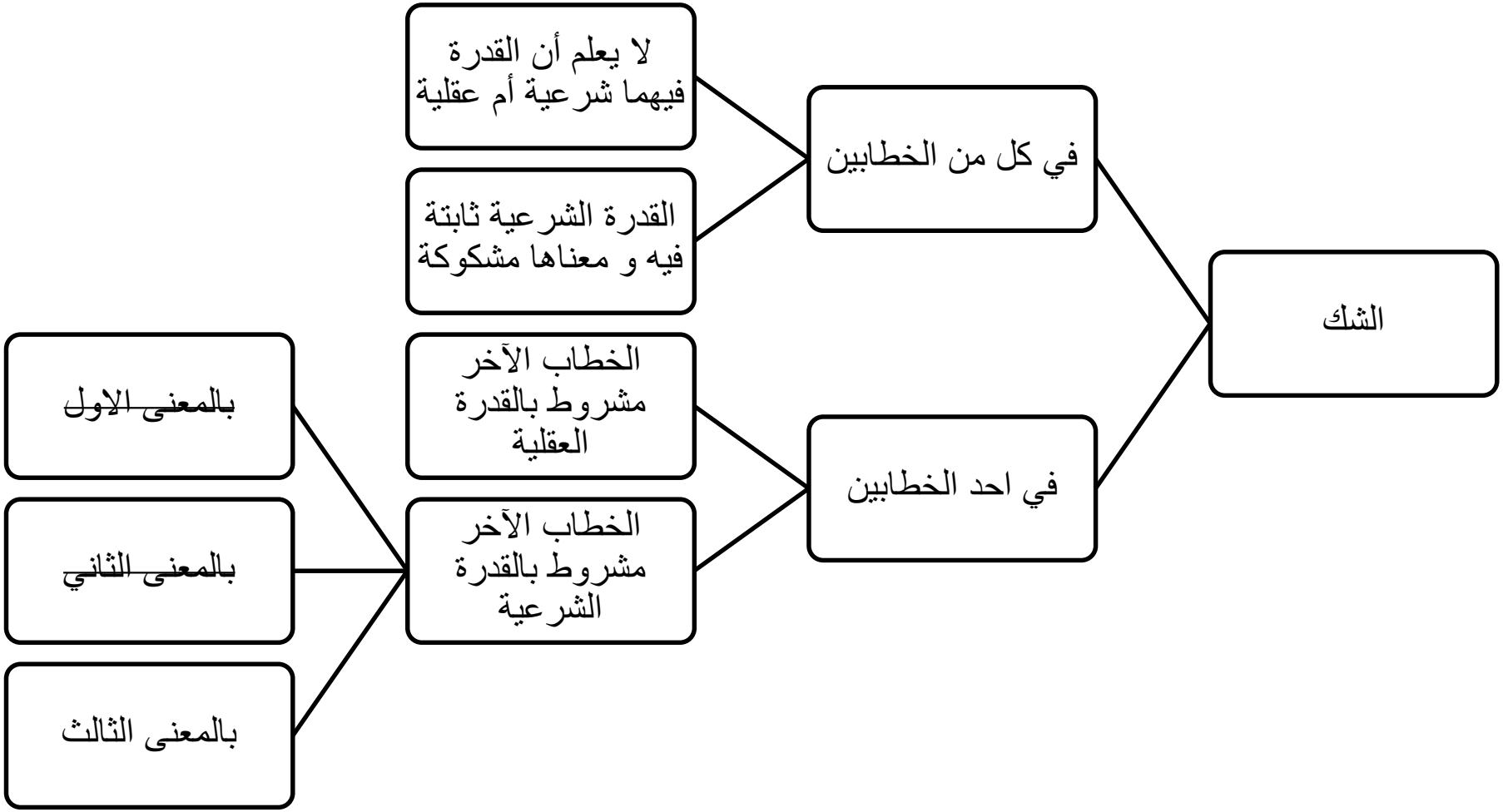

صور الشک فی المقام

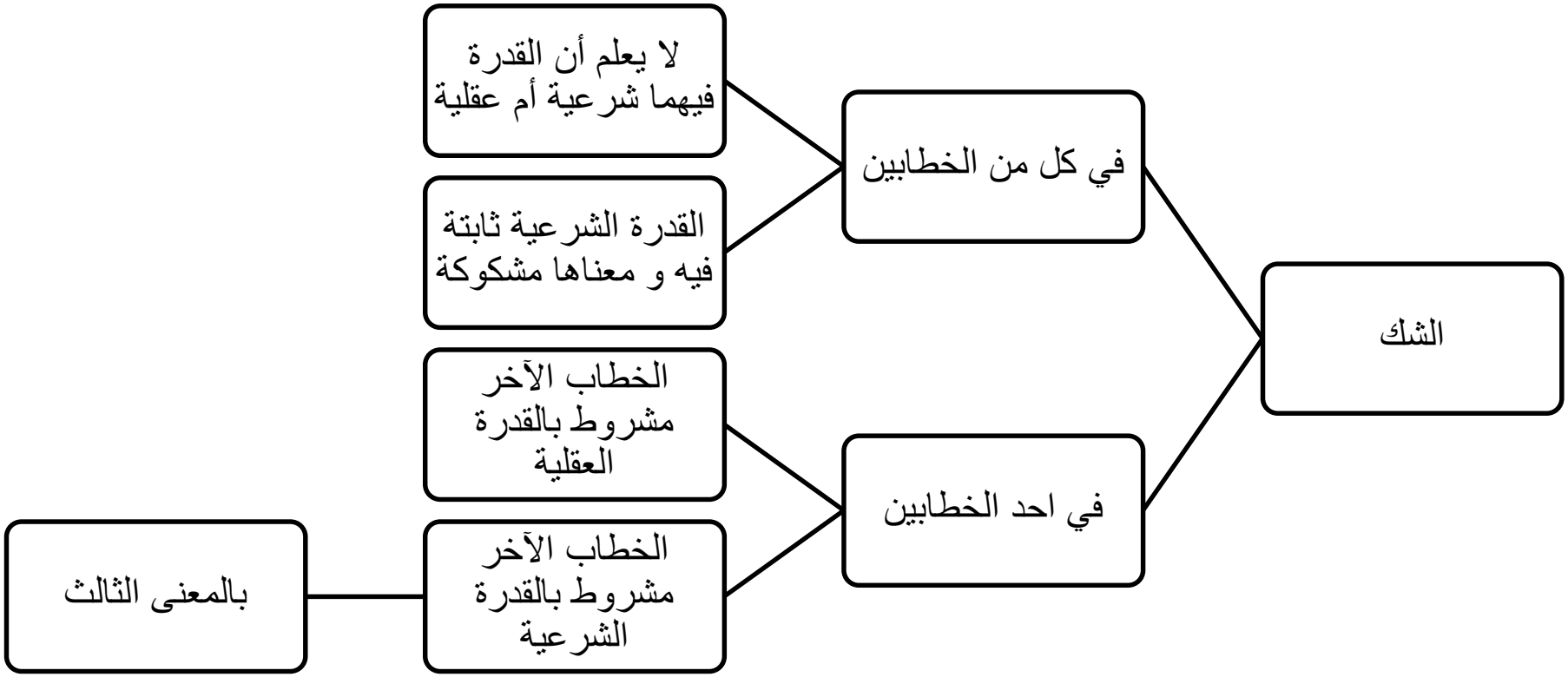

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و اما البحث الثانی- أی البحث عن مقتضی إطلاق دلیلی الحکمین فی صور الشک المذکورة، فهناک ثلاث حالات متصورة بالنسبة إلی دلیلی الحکمین المتزاحمین:

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۳

صور الشک فی المقام

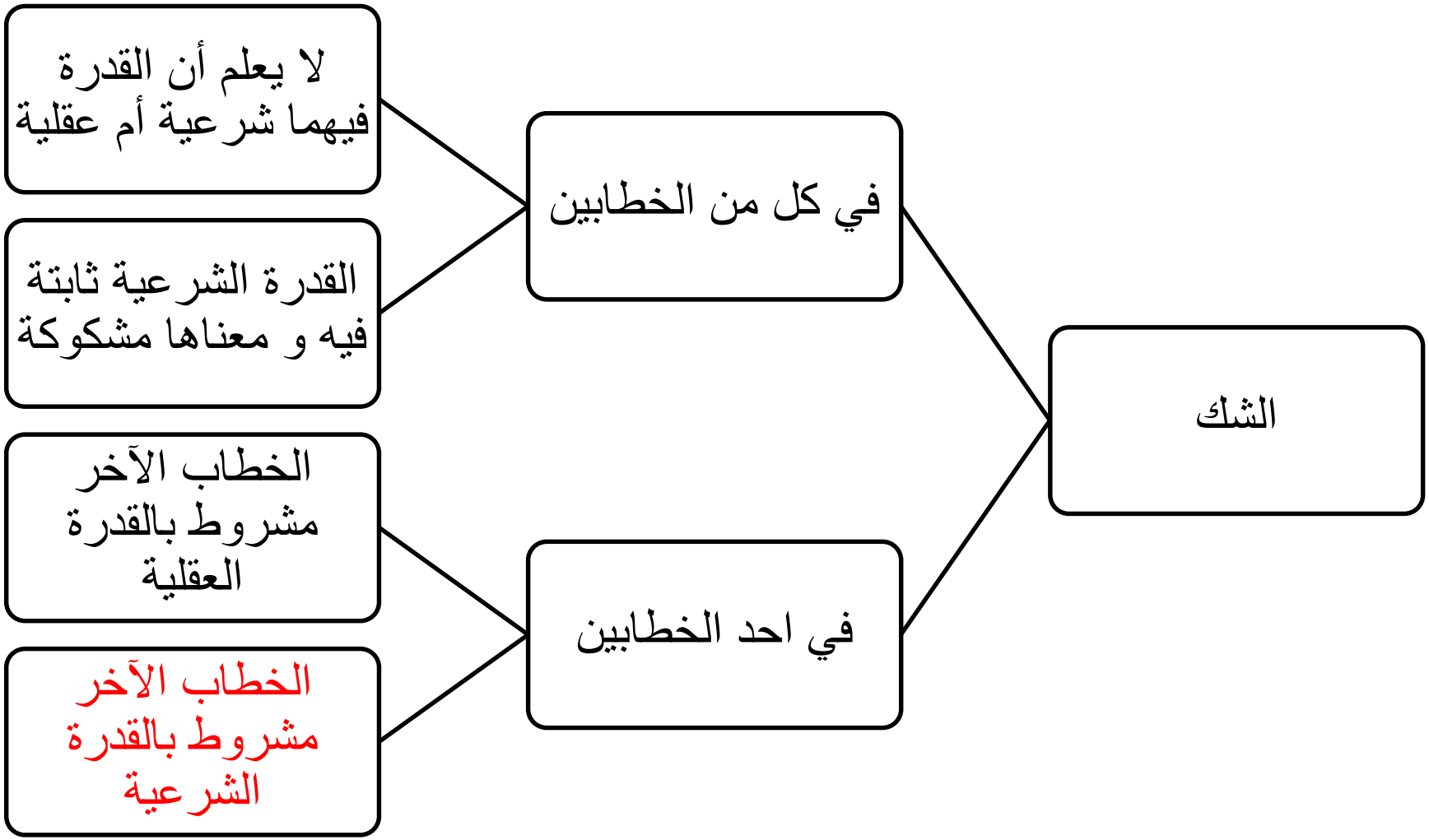

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الحالة الأولى – أن يؤخذ في موضوع أحدهما القدرة الشرعية بالمعنى الثالث، بأن يقيد بعدم الأمر بالضد الآخر.

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ٧٣

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و مقتضى القاعدة فى هذه الحالة هو التمسك بإطلاق دليل الحكم غير المقيد لإثبات فعليته و بالتالى وروده على الحكم الآخر، فإن التقييد بالمعنى الثالث للقدرة الشرعية تقييد زائد على ما يقتضيه المقيد اللبى المتصل بالخطاب، فيمكن التمسك لنفيه بإطلاق الدليل.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۳

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و هذا أحد الوجوه الفنيةُ لتقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بمثل العهد و الشرط و النذر، حيث يدعى استفادةُ هذا النحو من التقييد من لسان أدلةُ وجوب الوفاء المقيدةُ بأن لا يكون مخالفاً مع كتاب اللّه و شرطه، فإنه تعبير عرفى عن عدم الأمر بالخلاف، و هذا بخلاف دليل وجوب الحج فإنه مطلق من هذه الجهة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٧٣

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و يلحق بهذه الحالة أيضا ما إذا كان الحكمان معاً مقيدين بعدم الأمر بالخلاف غير أن أحدهما مقيد بعدم الأمر بالخلاف فى نفسه- العدم اللولائى- و الآخر مقيد بعدم الأمر بالخلاف بالفعل، فإن إطلاق دليل الحكم الثانى يكون وارداً حينئذ على دليل الحكم الأول، كما تقدم شرحه فى أحكام الورود.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۳

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و هذا وجه فنى آخر لتقديم دليل وجوب الحج على دليل وجوب الوفاء بالعهد و النذر، حيث يدعى أن المستظهر من مثل لسان «ان شرط اللّه قبل شرطكم» الوارد فى أدلة وجوب الوفاء تقيده بعدم الأمر بالخلاف فى نفسه و بقطع النّظر عن وجوب الوفاء، و سوف يأتى مزيد تفصيل و تحقيق لهذا المثال فى الأبحاث المقبلة إن شاء اللّه تعالى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۴

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الحالة الثانية- أن لا يؤخذ فى لسان شىء منهما قيد القدرة، أو يؤخذ فيهما معاً بنحو واحد، و هذه الحالة لا يمكن إثبات الترجيح فيها لأحد الخطابين فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول العملية ❊.
- ❊ ليس فى هذه الحالة شک بالنسبة إلى شرطية القدرة كما هو واضح فلا معنى للرجوع إلى الأصول العملية من هذه الجهة نعم الشک هنا فى وجوب تقديم أحدهما على الآخرفيثبت التخيير لعدم ترجيح شىء من التكليفين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۴

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الحالة الثالثة– أن تؤخذ القدرة قيداً فی لسان أحد الدليلين دون الآخر، و قد حكموا فی هذه الحالة بترجيح ما لم يؤخذ فی لسان دليله قيد القدرة على ما أخذ فيه ذلک، بدعوى: استظهار
- ١. كون القدرة عقلية فيما لم يؤخذ فيه قيد القدرة لساناً
- ٢. و شرعية فيما أخذت القدرة فی لسان دليله.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٧۴

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و مستند الاستظهار الأول، أحد أمرين:
- الأول- التمسک بإطلاق المدلول الالتزامی للخطاب، فإن مدلوله المطابقی- و هو التکلیف- و إن کان مقیداً لبا بالقدرة فلا یشمل حال العجز إلّا أن مدلوله الالتزامی- و هو الکشف عن الملاک- لا بأس بإطلاقه لحال العجز، إذ لا برهان یقتضی تقییده بحال القدرة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۴

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و هذا الأمر غير تام، إذ يرد عليه:
- أولا- أن المحقق فى محلّه تبعية الـدلالتين المطابقـة و الالتزامية ذاتاً و حجية، فإذا سقطت الدلالة المطابقية عن الحجية لم يبق ملاک لحجية الالتزامية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۴

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و ثانياً- أن المقيد اللبـى المخـرج لحـال العجـز يعتبـر بمثابة المخصص المتصل- علـى مـا تقـدم شـرحه- و المقيد المتصل يمنع عن انعقاد الدلالة المطابقيـة ذاتـاً لا حجيةً فقط، و التبعية بين الدلالتين ذاتاً و وجوداً ممـا لا إشكال فيه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۴

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- نعم لو قلنا بمقالة السيد الأستاذ- دام ظله- في شرطية القدرة من أنها شرط عقلي في مرحلة الامتثال و ليس شرطاً في الخطاب أصلًا- على ما أفاده في أبحاث الترتب، و إن لم نعهد أنه قد التزم بما يتفرع عليه في مورد من الموارد- تمّ هذا الأمر، حيث يكون إطلاق الخطاب بلحاظ كلا مدلوليه المطابقي و الالتزامي تاما ذاتاً و حجية، غاية الأمر عدم تنجز الامتثال عقلًا في حالات العجز، و هو لا يمنع عن فعلية ملاك الخطاب كما هو واضح.

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ٧٥

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الثانی- التمسک بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثانی- و هو الملاک- بناءً علی ما سلکه المحقق النائینی- قده- من أن للمادة محمولین فی عرض واحد:أحدهما الحکم و الخطاب، و الآخر الملاک، و کما یقتضی إطلاق المادة إطلاق الحکم فی تمام حالاتها، کذلک یقتضی إطلاق الملاک و وجوده فی تمام مواردها،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۵

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و المقيد اللبى المذكور إنما يقيد إطلاق المادة بلحاظ المحمول الأول الّذى لا يعقل ثبوته فى حال العجز، و أما الملاک فيتمسک بإطلاق المادة لإثباته فى حالة العجز.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۵

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و هذا الطريقِ غير تام أَيضا، لأن ما هو مدلول الخطـاب و مفاده عرفاً إنما هو الحكم فقط، فليس للمادة أكثر من محمول واحد و هو غير ثابت فى موارد العجز،
- و أما الملاک فيستكشف بالدلالة الالتزامية العقلية فـى موارد ثبوت الحكم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۵

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و أما مستند الاستظهار الثانی، فیمکن أن یکون أحد وجوه:
- الأول- أن تقیید الحکم فی لسان دلیله بالقدرة یمنع عن انعقاد الإطلاق فی الملاک لحال العجز، فلا یثبت الملاک فی حال العجز، لا بالدلالة الالتزامیة و لا بإطلاق المادة، بل یکون ثابتاً فی حال القدرة فقط، و هو معنی کون القدرة شرعیة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۵

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و يرد على هذا الوجه: أَن غايته عدم إمكان إحراز فعلية الملاک فی حال العجز، لا إحراز عدمها و دخل القدرة فيها الّذی هو معنی کون القدرة شرعية❊.

- ❊ هذا البيان و إن کان صحيحاً ثبوتاً لکن نتيجة عدم احراز الملاک و احراز عدمه سيان إثباتاً فتأمل.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۵